(١٤)

جامعة الزقازيق – كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسماعيلية فى الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٩ق .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات تناول بالتنظيم شروط شغل وظيفتى معيد ومدرس مساعد ، وحدد طريقة شغل كل منهما ، فأجاز شغل وظيفة معيد بطريقى التكليف من بين خريجى الكلية أو الاعلان وتتم المفاضلة بين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة على النحو الذى تضمنته المادة (١٣٣) من القانون المذكور ، وأوجب شغل وظيفة مدرس مساعد من بين المعيدين المؤهلين لشغلها دون اعلان ، والحاصل أنه ولئن كان قرار التعيين فى وظيفة مدرس مساعد من بين المعيدين بالكلية يتضمن ترقية ترتبط بسبق التعيين فى وظيفة معيد ، الا أنه يتمتع باستقلالية ذاتية من حيث استلزام شرط التأهيل العلمى المطلوب على النحو الذى تضمنته المادة (١٣٩) المشار اليها ، ويستجمع – بذلك – كافة مقومات القرار الادارى وسماته .

واستعرضت الجمعية العمومية ماجرى عليه افتاء وقضاء مجلس الدولة من أن القرار الادارى متى استجمع كافة مقوماته وسماته ، يعد نافذا من تاريخ صدوره ، ولا يجوز سحبه الا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى ، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى درك الانعدام ، وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها الا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الادارية المعيبة ، وان المشرع فى مجال التفرقة بين القرار الباطل والمنعدم – حسبما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية – عمد الى تغليب عنصر الاستقرار حال فوات ميعاد الطعن بالالغاء والسحب على القرار الباطل ، ذلك ان التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو اجارة أو نحوه انما يتعلق هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة دائما بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسى الذى تقوم عليه الاجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع اليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض

بأصول متداخلة وبفروع متشابكة ، والتصرف الادارى ان بطل أو ألغى انما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته ، ومن ثم رجح المشرع عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا وأسبابا ، بما مقتضاه أن يقتصر اعمال أثر البطلان على التصرف المعيب .

واستعرضت الجمعية العمومية فى خصوصية الحالة المعروضة ما ذهب اليه افتاؤها الصادر بجلسة ١٩٧٦/٣/١٧ ملف رقم ٣٨٥/٣/٨٦ من أنه ولئن كانت أحكام الالغاء تتسم بالحجية المطلقة الا أنه ليس من مقتضيات هذه الحجية أن تهدم قاعدة أخرى أصلية وهى قاعدة الأثر النسبى للأحكام عامة وامتناع انتفاع الغير كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام ، اذ تقتصر الاستفادة من نتائج الالغاء المباشرة على من أقام دعوى الالغاء فى الميعاد دون من تقاعس عن اقامتها تهاونا أوتهيبا ، ذلك أن تقويض ميعاد الطعن بالالغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية ، ولقد حرص القضاء الادارى على التوفيق والملائمة بين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة باعطاء تلك الحجية بالنسبة للآثار القانونية المترتبة على الالغاء لزاما وفى الأوضاع التى لها ارتباط وثيق وصلة أكيدة بالمراكز الملغاة ، ومن ثم يتعين عند تنفيذ حكم الالغاء التقيد بالحدود التى يحقق فيها ذلك التنفيذ مصلحة المحكوم له وحده دون ما يجاوز ذلك .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه ولئن كانت محكمة القضاء الادارى بالاسماعيلية قد قضت بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤ فى الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٩ ق بالغاء القرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن تخطى المعروضة حالتهما فى التعيين فى وظيفة معيد الغاءا مجردا الأمر الذى كان من شأنه اعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى وزعزعة كافة المراكز التى ترتبت عليه ، الا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بالغائه صدور قرار ترقية المعينتين بالقرار الملغى الى وظيفة مدرس مساعد بالأمر التنفيذى رقم ١٧١٨ المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ ، واذ استطلعت الجامعة الرأى عن كيفية تنفيذ ذلك الحكم فى ٢٠٠٩/١/٥ بعد مرور أكثر من سنة ونصف على صدوره ، واذا لم يطعن – على استقلال – بالالغاء على قرار الترقية الى وظيفة مدرس مساعد ، فمن ثم فان تنفيذ حكم الالغاء فيما يتعلق بالتعيين فى وظيفة معيد لا يمتد الى قرار الترقية الذى لم يتعرض الحكم له سواء فى أسبابه أو منطوقه ، حفاظا على

المراكز القانونية التى استقرت لذويها ، أخذا بعين الاعتبار مراعاة تحقيق مصلحة الصادر لصالحها الحكم وفقا لطلباتها الختامية الواردة بصحيفة داعوها ، والمتمثلة فى الغاء القرار فيما تضمنه من تخطيها فى التعيين فى وظيفة معيد ، بما مقتضاه أحقيتها فى التعيين بدلا من المعينتين الأقل منها فى الترتيب والتقدير العام ومجموع الدرجات ومن ثم يتعين عند تنفيذ الحكم المشار اليه فى ضوء المبادئ المشار اليها مراعاة تحقيق مصلحة من استصدرته ، وذلك بتعيينها فى وظيفة معيدة .

مـــــــؤدى ذلـــك :

أن تنفيذ الحكم فى الحالة المعروضة يقتصر على الغاء القرار الصادر بتخطى تعيين الأستاذة / اسماء عبد العزيز عبد المجيد فى التعيين فى وظيفة معيدة بكلية التربية الرياضية بجامعة الزقازيق الغاء مجردا .

(فتوى رقم : ٢٩١ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/٢ – ملف رقم : ٦٤٦/٦/٨٦)